أنت طالق

الأسباب والعلاج

تأليف الفقير لعفو ربه
خالد بن عبد الرحمن الشايع

مصدر هذه المادة:



دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ من القضايا الهامة والحساسة في نفـــس كـــل زوجـــين وأهليهما: **قضية الطلاق**. وهي مسألة مهمة، ينبغي على كلِّ زوج أن يفقهها، حتى لا يقع في الخطأ في ذلك. كما أن عليه ألا يلجـــأ إليه إلا إذا لم يكن منه بد، وأن يعلم أن إيقاع الطلاق مـــن غـــير ضرورة له أضراره ومفاسده الكبيرة على كل من الزوجين، وعلـــى أولادهما إن كان ثَمَّة أولاد.

ولأهمية هذه المسألة، فقد جاء بيانها في غير ما آية من كتـــاب الله العظيم، كما استفاضت نصوص السنة المطهـــرة، بأحكامهـــا وتشريعاتها.

وفي الأسطر التالية لمحات مختصرة حول هذه المسألة، أضعها بين أيدي القراء الكِرام سائلاً الله تعالى أن ينفع بها.



تشريع الطلاق في الإسلام

والناظر في تشريع الطلاق في دين الإسلام، يجده وسطًا بين الشرائع والملل الأخرى، فلم يحرمه مطلقًا كما في دين بعض الطوائف، و لم يجعله بحسب أهواء الناس وآرائهم، ليطلقوا كيفما شاؤوا، ومتى ما أرادوا، وبأي عدد يودُّون [١].

فقد شرع الطلاق؛ ليكون حلا يصار إليه عند الحاجة الملحة.

والطلاق في أصله خلاف مقصود النكاح، ولهذا ضيقت الشريعة مجاله و لم تفسحه إلا عند الحاجة إليه، ومما يدل على هذا المعنى ما ثبت في «صحيح مسلم»[٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه، ويقول: نعم أنت**». قال الراوي: أراه قال: «**فيلتزمه**».

---

(١) اضطر كثير من الدول الغربية والأميركية التي تبنِّي ما كانت تنكره على المسلمين من تشريع الطلاق، فقد أقرت تلك الدول الزواج المدني الذي يحوي تقنين الطلاق، وجعلته شرعة ثابتة في قوانين الأحوال الشخصية وأصلا من أصول مدنيتها الحديثة، وإن خالف ذلك ما كان يتدينون به من تحريم الطلاق ألبتة، ولكنهم مع ذلك أفرطوا في تقنين الطلاق حتى صار أمرًا سخيفًا تهدر معه حقوق المرأة!! وللتفصيل ينظر: «روح الدين الإسلام» (ص٤٤٢-٤٤٣) للأستاذ عفيف طبَّارة.

(٢) رقم (٢٨١٣).

وفي «سنن أبي داود» و «ابن ماجه» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى: الطلاق**»[(١)].

ولأجل ذلك، فالطلاق لا يكون محمودًا بحال إلا إذا كان به المخرج من سوء الحال، ذلك أن الطلاق يخالق ما شرع من النكاح الذي به بناء بيت الزوجية وتكوين الأسرة وحصول الأولاد، ولأن الطلاق يكون التفرق بعد الوفاق والهم بعد الأنس، واليأس بعد الأمل، ولأنه يسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين وبين الأسرتين بعد التقارب والتآلف والتعارف، وبالطلاق يتشتت الأولاد الموجودون، ويفقدون إما قيام الأب وتربيته وتعليمه وتوجيهه، وإما حنان الأم ورعايتها وعطفها، ففي الغالب أن الطلاق يجر الويلات والنكبات والمصاعب والمفاسد، وإنما يلجأ إليه حين تتخلق المحبة والمودة ويكثر الشقاق والخلاف ويصعب التفاهم والتلاؤم ولا يمكن الاجتماع.

ولأجل هذا، فقد نبه أهل العلم إلى أن الطلاق تأتي عليه الأحكام الخمسة: مكروه، أو مباح، أو مستحب، أو واجب، أو محرم:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١٧٨)، «سنن ابن ماجه» (٢٠١٨). وقد اختلف العلماء في اتصال سنده. لكن جوده سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

١- فقد يكون مكروهًا في حالة استقامة الـــزوجين، وعنـــد الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه محرم في هذه الحالة.

٢- وقد يكون مباحًا عند الحاجة إليه، كسوء خلـــق المـــرأة، والتضرر ببقائها عنده.

٣- وقد يكون مستحبًا إذا كانت الزوجة متضررة باســـتدامة النكاح، وهي الحال التي تحوج إلى المخالعة، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه واجب.

٤- وقد يكون واجبًا للإيلاء إذا أبى الزوج الفيئة، ويجب أيضًا على الصحيح إذا تركت واجبًا شرعيًا، أو تركـــت العفـــة علـــى الصحيح، واختاره شيخ الإسلام.

٥- وقد يكون حرامًا إذا كان الطلاق بدعيًا، كأن يطلـــق في حيض أو نفاس أو طهر جامع فيه، أو طلاقها ثلاثة بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللهن رجعة ولا نكاح [1].

المأمور به في العشرة بين الزوجين

إن الأصل في العشرة بين الـــزوجين أن تكـــون بـــالمعروف، والمطلوب من كل منهما أن يسعى لإسعاد الآخـــر، وأن يغـــض

(١) ينظر: «فتح الباري» ٩/٣٤٦) للحافظ ابن حجر، و «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٥/٧-٨) للشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام.

الطرف عن الهفوات والزلات، كما قال تعـــالى: ﴿ **وَعَاشِـــرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩].

وقال: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِـــنْ أَنْفُســـكُمْ أَزْوَاجًـــا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك** – أي: لا يبغض – **مؤمن مؤمنة، إن كـــره منـــها خلقا رضي منها آخر**». أو قال: «**غيره**»(١).

قال السيوطي رحمه الله في شرح هذا الحديث: في هذا خبرٌ بأن المؤمنة لا يتصور فيها اجتماع كل القبائح بحيث إن الزوج يبغضها البغض الكلي، بحيث إنه لا يحمد فيها شيئًا أصلاً، هذا هـــو معـــنى الفرك، ووقوع هذا مستحيل، فإنه إن كره قبح وجهها – مـــثلاً – قد يحمد سمن بدنها وعبالة أعضائها وثقل أردافها وأوراكها، أو كره رقتها قد يحمد حلاوة منظرها، أو كره الأمرين قد يحمد جماعها، أو كره الكل قد يحمد دينها أو قناعتها أو حفظها لمالـــه وحرمتـــه أو شفقتها عليه أو خدمتها له، فلا تخلو المؤمنة من خلة حسنة يحمدها الزوج (٢).

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٤٦٩).

(٢) ينظر: «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (٤/٨٠).

وهكذا المرأة عليها أن تصبر على ما يمكن التجاوز عنــه مــن المشكلات البيتية، إذ لا يخلو بيت من مشكلة وتكدر خــاطر، ولا يجوز لها أن تطلب الطلاق جزافًا وهي لا تجد ما يدعو إليه من ضرر يلحقها بسبب استدامة النكاح، وقد جاء تحذير يلحقهــا بســبب استدامة النكاح، وقد جاء تحذير المرأة من أن تطلق الطلاق لغــير علة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أيُّما امرأةٍ سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [(١)].

حين يختلف الزوجان

ولَمَّا كانت النفوس معرضة للشطط والخطأ، ولكل نفس ميولهــا الخاصة، فقد تختلف الآراء أحيانًا ويقع الخلاف بين الزوجين، والواجب عليهما حينئذ، أن يتطاوعا، وينظرا إلى الحق فيعملا به. وإذا ظهــرت أمارات الخلاف وبوادر النشوز أو الشقاق فالمطلوب في المعالجة الصبر والتحمل، مع التسامح والتغاضي، وعدم نُشْدَان الكمال، قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَــيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٢٦)، «جامع الترمذي» (١١٨٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٥)، ورواه كذلك أحمد في «المسند» (٥/٢٧٧) و (٥/٢٨٣) كلهم من حديث ثوبان ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عنــد تفســير هــذه الآيــة(١) ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أقوالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِــالْمَعْرُوفِ﴾ [البقــرة: ٢٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركــم لأهلي**»(٢)، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشــرة دائــم البشــر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ﷺ، فيأكل معهن العشــاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكــان إذا صــلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بــذلك ﷺ (٣)، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّــهِ أُسْــوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. اهــ.

فانظر وتأمل أخي الكريم في هذه الأخلاق النبوية الرفيعة وتأسَّ بها، مع أنه ﷺ، هو إمام الأمة وقائدها وعليه من أعبــاء الرســالة ومهام القيادة الشيء العظيم، وكان أيضًا ﷺ يجد من نســائه مــا يكون عادة عند نساء من الغيرة وتوابعها، ومع ذلك كان يســلك جانب الرفق بهن واللين حتى ولو شق ذلك على نفسه الكريمة، بل

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٥٠٧-٥٠٨) ط. السلام.

(٢) رواه الترمذي في «جامعه» (٣٨٩٥).

(٣) فصلت هذه الصفحات الوضيئة من الحياة البيتية النبوية في كتابي: «مواقف من بيت النبوة» فراجعه إن شئت.

بلغ به الأمر أن حرم على نفسه بعض ما أحل الله بسبب بعض أزواجه وغيرهم فخاطبه ربه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١]. ومع كل ذلك لم يسلك مسلك الطلاق والفراق والتهديد به كما يفعل كثير من المسلمين لأدنى سبب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، أي: فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهية ﴿فِيهِ﴾ خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدًا، ويكون في ذلك الولد خير كثير»[1].

وإذا زاد النزاع وتعسر حلُّ الإشكال فقد أرشد الله الزوج إلى ما ينبغي أن يسلكه إذا اعتلت عليه زوجته وخرجت عن طاعة الله، فقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

هذا العلاج، ابتدأ فيه بذكر الوعظ وبيان الخطأ والتذكير بالحقوق، والتخويف من غضب الله ومقته، وقد يكون ذلك بالهجران والصدود، ولكنه هجر في المضجع، وليس هجرًا عن المضجع، إنه هجر في المضجع وليس هجرًا في البيت أمام الأسرة والأبناء، أو أمام الغرباء، والغرض هو العلاج، لا التشهير ولا الإذلال ولا كشف الأسرار.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٥٠٨) ط. السلام.

لأن الهجر يجعل النفس الكريمة إذا شطَّت واعتلت – يجعلها – تراجع حساباتها وتنظر في النتائج والعواقب، وبهذه المراجعة النفسية يُعاد إصلاح الاعوجاج وتقـــويم الشـــطط، ويتجنـــب الزوجـــان وأولادهما عواقب وخيمة لا تخطر على بالهما لو أن الزوج أوقـــع الطلاق لغير ضرورة.

وأما الهجران في الكلام، فإنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، كما جاء به الحديث الصحيح.

فإن استمرت المرأة على نشوزها فله أن يضربها، لكن بشـــرط ألا يكون مبرحًا، أي: غير شديد، ويجتنبُ الوجه والمواضع المخوفة ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف.

ولا يُلجأ إلى الضرب إلا في حدود ضيقة ومع صنف نادر من النساء، وتركه أولى اقتداءً برسول الله ﷺ، فإنه ﷺ ما ضرب امرأة قط، وكما دل عليه غير ما حديث ومنها حديث إياس بن عبد الله ؓ عند أبي داود [(١)]، وفيه: قوله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**» ولمـــا اجترأ النساء واشتكى الرجال ورخص فيه، قال ﷺ: «**لقد أطـــاف بآل محمد نساء كثير، يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**».

وإن لم يفد ذلك العلاج وتعسر كل الإشكال، أو كان الـــزوج مكابرًا، فقد أشرد الله لحل ذلك الإشكال، بتدخل أهل الخير والإصلاح فقال: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ [النساء: ٣٥].

(١) «سنن أبي داود» (٢١٤٦).

وتأمل كيف علق الله التوفيق على النية الصالحة، وهذا يلـــزم كلا من الزوجين وهكذا من يحكم بينهما بأن يغلِّب جانب الصلح مع الحرص على العدل ومجانبة الهضم أو الظلم.

وذلك العلاج واضح صريح، ليس فيـــه ذكـــر للطـــلاق لا بالتصريح ولا بالتلميح.

أسباب الطلاق

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن مســـببات الطلاق فأجاب:

للـــطلاق أســـباب كـــثيرة:

منها: عدم الوئام بين الزوجين؛ بألا تحصل محبة من أحـــدهما، أو من كل منهما للآخر.

ومنها: سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجهـــا في المعروف.

ومنها: سوء خلق الزوج، وظلمه للمرأة، وعدم إنصافه لها.

ومنها: عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه.

ومنها: وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منـــهما؛ فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك حتى تكون النتيجة الطلاق؛ ومـــن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك.

ومنها: سوء الحال بين المرأة ووالدي الـــزوج أو أحـــدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما.

ومنها: عدم عناية المرأة بالنظافة، والتصنع للـــزوج باللبـــاس الحسن، والرائحة الطيبة، والكلام الطيب، والبشاشة الحسنة عنـــد اللقاء والاجتماع (١).

حين يتحتم الطلاق:

وإذا صار الطلاق أمرًا متحتمًا، ولجأ إليه الزوجان فلابـــد أن يتبع فيه شرع الله، ويتبع السنة في ذلك، ويطلقُها لعدتها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُـــوهُنَّ لِعِـــدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وهذا الخطاب للنبي ﷺ من باب التشريف والتكريم له. والأمة تبع له في الخطاب.

ومعنى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في الطهر من غير جماع.

قال الحافظ المفسر ابن كثير رحمه الله:

«ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق، وقسَّموه إلى طلاق سنة، وطلاق بدعة، فطلاق السنة: أن يطلقها طاهرة من غـــير جمـــاع، أو حاملاً قد استبان حملها، والبدعة: هو أن يطلقها في حال الحـــيض أو النفاس، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا». اهـــ (٢).

---

(١) فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» (٩٩/١). ط. دار الوطن ١٤١٧هـــ.
(٢) «تفسير ابن كثير» (٣٩٩/٤).

وحض الله على إحصاء العدة بحفظهـــا، ومعرفـــة ابتـــدائها وانتهائها، وذلك لحكم جليلة منها:

الحفاظ على الأسرة، فإن الطهر زمانُ رغبة الرجل في المـــرأة، وتزداد رغبته إذا كان لم يجامعها، فلعله أن يميل قلبه إليها في هـــذه الفترة، ويرجع عما عزم عليه من الطلاق، وتحفـــظ الأســـرة مـــن التفكك والتفرق.

وفيه مراعاةٌ لجانب المرأة، فإنها لو طلقت حائضًا لطالت عدتها، وعانت مزيدًا من الانتظار والتربص للعدة وأحكامها، مـــن عـــدم التزوج وغير ذلك. وفي هذا إضرار بها، لكن حفظ العـــدة يجنبـــها تلك المعاناة.

ومما يغلط فيه كثير من الناس: أنه إذا طلق زوجته الطلقة الأولى أو الثانية، أخرجها من بيتها، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعـــالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَـــأْتِينَ بِفَاحِشَـــةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وذلك كمثل الزنا، أو إيذائه وأهـــل بيتـــه بالكلام القبيح والفعل السيئ، وما سوى ذلك، فـــإن الـــزوج لا يخرجها، وهي لا يجوز لها الخروج؛ لأن حقوق الزوج مـــا زالـــت متعلقة بها.

وبين الله شيئًا من حكمة القرار في البيت فقال: ﴿لَا تَـــدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

أي: «إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العـــدة لعـــل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله في قلبه رجعتها، فيكون ذلـــك

أيسر وأسهل»[1]، طالما أن الأمر بينهما و لم يخرج لغيرهما، فإذا أيقن بخطئه، أو أشفق عليها، أو على الأولاد إن كان ثمة أولاد، أطــال التفكير وراجع نفسه، وفكَّر في الحياة الزوجية الغابرة، وتلمَّــس في زواياها نور الأمل للعودة إلى شريك حياته.

ولما طلق أحد الصحابة ﷺ زوجته وهي حائض زمن النبي ﷺ أنكر عليه ذلك ووجهه للصواب، يبين هــذا مــا رواه البخــاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهــي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طــاهرًا أو حاملاً»[2].

فتبين بهذا أن الطلاق إنما يوقع في حال طهر لم يجامعها فيه، أو حال كون المرأة حاملاً.

وأما الطلاق في الحيض أو النفاس فهو محرم، قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، فلو طلقها أثم». اهـــ.

ودل الحديث المذكور على أن الطلاق لا يوقع ثلاثًــا دفعــةً واحدةً، وإنما الجائز عند الحاجة للطلاق هو طلقة واحدةٌ في العدة —

---

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٣٩٩/٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٠٨) وفي مواضع أخرى من الصحيح. «صحيح مسلم» (١٤٧١) والسياق له.

أي في وقت إباحة الطلاق – ويبين هذا ما رواه النسائي [1] بسند جيد عن محمود بن لبيد ﷺ قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «**أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم**»، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله.

عدة الطلاق

وإذا ثبت وقوع الطلاق، طلقة أولى أو ثانية، فقد جعل الله زمنًا معدودًا للزوج أن يراجع فيه زوجته، وهذا الزمن قدره ثلاث حيض، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: ثلاث حيض، وإنما طول الله هذه العدة؛ ليتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، ولأجل أن يتحقق براءة الرحم من الحمل.

أما إذا طلقها حاملاً فأجلها وضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وجعل الله تعالى للمرأة على زوجها في هذه العدة حق النفقة، علاوة على ما أوجبه من إقرارها في بيتها وعدم إخراجها.

(١) «سنن النسائي» (١٤٢/٦) رقم (٣٤٠١).

فإذا شارفت تلك العدة على الانقضاء، فقد ارشد الله عبـــاده إلى ما يجب عليهم فقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْـــنَ أَجَلَهُـــنَّ فَأَمْسِـــكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْـــهِدُوا ذَوَيْ عَـــدْلٍ مِـــنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـــوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

ومعنى الآية: أنه إذا بلغت المعتدات أجلهن، أي: شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية، فحينئـــذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه ويشهد على ذلك، ويستمر على الإحسان في صحبتها، وإمـــا أن يعزم على مفارقتها بمعروف، أي: من غير مقابحة ولا مشـــاتمة ولا تعنيف، بل يطلقها على وجه جميل، وسبيل حسن، كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

تنبيهات حول الطلاق والرجعة

وها هنا تنبيهان:

الأول: أن الزوج إذا طلق طلقةً أو طلقتين، ثم أراد الإصلاح، واسترجاع زوجته قبل انقضاء العدة، فله ذلك، ولا يجوز لأحدٍ أن يحول بينه وبين زوجته، ولو كان أبًا أو أخًا لها، لقول الله تعـــالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] بل إن المرأة نفسها لا يشترط علمها ولا رضاها بالرجعة، إذ الأمر للزوج فقط، بدلالة الآية الكريمة.

وهكذا لو انقضت العدة ثم هوى الزوج إرجاع زوجته بعقد ومهر جديدين وولي وشاهدين، فليس لأوليائها أن يعترضوا على ذلـك، إذا كانت الزوجةُ راضيةً ومحبةً للرجعة، دل على هذا قوله تعـالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُـنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢].

والتنبيه الثاني: أنه لا يجوز للزوج أن يقصد باسترجاع زوجته المضارة بها، لأجل أن تطول عدتها ولا تذهب لغيره، أو أن يلجأها للمخالعة، فقد نهى الله عن ذلك وتوعد فاعلـه فقـال: ﴿وَلَـا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَـمَ نَفْسَـهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي: بتعريض نفسه لسخط الله وعقوبته.

هذا إذا كان الطلاق قد وقع واحدةً أو اثنتين.

أمَّا إذا وقعت الطلقة الثالثة فإنَّ المرأة تصير بائنًا، بمعنى أنـه لا يمكن للزوج أن يراجعها، حتى ولو كان ذلك برضا المرأة وأوليائها أو بعقد ومهر جديد.

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال في الآية التي تليهـا: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الجديد ﴿فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْهِمَـا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وبما تقدم يظهر لنا جانب من شرع الله وحكمته في باب الطلاق.

ولو أن الناس فقهوا هذا التشريع وعملوا بمقتضاه لأدَّى ذلـــك إلى تقليل المشكلات الزوجية والاجتماعية الناجمة عن الحماقـــات والرعونات التي هي وليدة الجهل والطيش.

وعند النظر في أحوال كثير من الناس في هذا الباب نجدُ كثيرًا من المخالفات الواقعة منهم فيه، وهي متعددة وكثيرةٌ، ومن الجدير أن نُشير إلى شيء منها:

مخالفات في الطلاق والفراق

أولاً: أن بعض الناس قد جعل الطـــلاق وســـيلته في الوعـــد والوعيد، فهو إذا أراد إكرام أحد حلف عليه بـــالطلاق، وإذا أراد تهديد أحدٍ توعده بالطلاق، وإذا غضب على زوجته لأدنى ســـبب هددها بالطلاق، ومن كان شأنه كذلك فإنه قد اتخـــذ آيـــات الله هزوًا، واستخف بأحكامه وشرعه، ولم يرع أمانة زوجته التي حلت له بكلمة الله وشرعه.

ثبت في «السنن» عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قـــال: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**»[1].

ثانيًا: أن بعض الناس تموت أحاسيسه ومشاعره، حـــتى يعـــد الطلاق والفراق أمرًا سهلاً هينًا، فيوقعه بلا حاجة ماسة، وما علم

(١) «سنن أبي داود» (٢١٩٤)، «جامع الترمذي» (١١٨٤)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٣٩).

أمثال أولئك أن وقع تلك الكلمة على النفـوس الكريمـة عظـيم وعنيف، فلكم بكت لها عيون، وتوجعت لها قلوب، وكم هدمت من البيوت، وفرقت بين الأحباب والأرحام والأصـهار، وشـتت الأولاد.

إن لحظةَ الطلاق لحظة أسيفة، يوم تسمعها المرأة، فينخلع لهـا قلبها، ويعتصر الألم فؤادَها، حين تقف على باب دارهـا، وقـد تأبطت حقائبها، واحتملت معها أولادها، لتلقيَ النظرات الأخيرة، نظرات الوداع لعش الزوجية، المترع بالأيام والذكريات الجميلة.

فلها مع ذلك الحبيب الذي ستفارقه ذكرى جميلة في كل باب من أبواب دارها، وفي كل شباك ونافذة وفي كل مقعد وفي كـل قطعة من أثاث منزلها، لها في كل ذلك ذكرى، يوم اشترياها، ويوم قَدِمَا بها لمنزلهما، ويوم...، ويوم...، ذكريات لا يسعها كتاب ولا يحويها «ألبوم».

فلو نطقت جدران الدار أو أسقفه لبكـت لفـراق هـذين الحبيبين، واستمهلتهما أن يعيدا النظر في قرارهما بالفراق.

ثالثًا: أن كثيرًا من الرجال والنساء يتطلبون الكمال في حياتهم، فيريد كل زوج من الآخر ألا يخطأ ولا يقصر، ولا ريب أن من رام الحياة على هذا النحو، فقد أخطأ في حساباته ولم يعرف الدنيا على حقيقتها، وغفل عن فهم قول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ**﴾ [البلد: ٤] أي: مكابدة مضايق الدنيا وشدائدها.

وقد أحسن الشاعر إذ قال:

ومــــن يتتبــــع جاهــــدًا كـــــل عثـــــرة
يجدها، ولا يَسْـــلَمُ لـــه الـــدهرَ صـــاحِبُ

رابعًا: يجب على كل من الزوجين إذا قُدِّر طلاقهما أن يتجنبا جعل ما بينهما من أولادٍ وسيلة للانتقام أو التضييق، فذلك ظلم لهم ولطفولتهم، ولا يفعل ذلك من الأزواج إلا ناقص العقل منـــزوع الرحمة، وقد حذَّر الله من ذلك بقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

خامسًا: إذا قُدِّر وقوع الطلاق فلا ينبغي لأحد من الـــزوجين أن ييأس ويقطع أمله، فإن الله قد فتح آفاق الآمال الرحبة – وهـــو على كل شيء قدير – فقال سبحانه ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]. والمعنى: «أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، يعوضه الله من هي خير له منها، ويعوضها عنـــه بمن هو خير لها منه، فذلك قضاء الله وقدره، والطلاق بذاته لـــيس عيبًا في المرأة، ولا في الرجل، وخاصةً إذا كان له سبب وجيه كعدم حصول الوفاق والملائمة بينهما، ولهذا قال تعالى في تمـــام الآيـــة: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] أي: واسع الفضل، عظيم المنِّ، حكيمًا في جميع أفعاله وأقداره وشرعه»(١).

سادسًا: يحرم على كل من الزوجين بعد طلاقهما أن يشـــيع أحد منهما – أو كلاهما – شيئًا مما كان بينهما على وجه التشنيع أو التنقص، كما أنه يحرم عليهما أن يتحدثا بشيء من الأسرار التي

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦٢٢/١) ط. السلام.

كانت بينهما وهكذا ما جرت عادة الزوجين أن يفضي به للآخر، فهما بعد الفراق لهما حرمتهما ولا يجوز هتك ما كان بينهما، ولذا عظَّم الله هذا الأمر، فقال سبحانه في معرض الكلام عن تــداعيات الخلاف بين الزوجين: ﴿... **وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: ٢١].

وختامًا: فإن الواجب على جميع الأزواج – ذكورًا وإناثًا – غضُّ الطرف، ودمح العثرات، وإظهار البشر والحفاوة، ونشر الجميل، وستر القبيح، والتزام شرع الله وحدوده، نفلح ونسعد في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على معلم البشرية وهادي الإنسانية نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.



الفهـــرس

